

ما كان الرفق في شيء

إلا زانه

الشيخ

جمع وترتيب
من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ
أبي عيسى محمد بن سعيد د. سلمان
يحفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

أَهَمِّيَّةُ الرَّفْقِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ دَوْمًا عَلَى الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ؛ فَإِنَّ الرَّفْقَ خَصْلَةٌ عَظِيمَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ -تَعَالَى- مِنْ عِبَادِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ»^(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَا دَخَلَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَمَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَنْ أُعْطِيَ الرَّفْقَ فَقَدْ أُعْطِيَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَمَنْ حُرِمَ الرَّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرِ.

عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٨٠٢) (١٦٨٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٠٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُنْفَرِدِ» (٣٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٩٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ! ارْفُقِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا دَلَّاهُمْ عَلَى بَابِ الرَّفْقِ» (٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَالرَّفْقُ: لِينُ الْجَانِبِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ بِمَعْنَى: أَنْ تَكُونَ أَقْوَالُ الْإِنْسَانِ وَأَفْعَالُهُ هَيِّنَةً لَيِّنَةً، لَيْسَ فِيهَا صَلَفٌ وَلَا شِدَّةٌ، وَلَا فِظَاطَةٌ وَلَا غِلْظَةٌ، وَلَا إِسْفَافٌ وَلَا فُحْشٌ وَعُنفٌ.

وَيَتَبَيَّنُ نَصِيبُ الْمَرْءِ مِنَ الرَّفْقِ فِي الْمَوَاقِفِ الَّتِي تُثِيرُ الْغَضَبَ.
وَالرَّفْقُ يُزَيِّنُ الْأُمُورَ، وَيَجْمَلُ الْحَيَاةَ، وَيَكْمُلُ الْإِيمَانَ، وَتَتَحَقَّقُ بِهِ لِلْعَبْدِ الْخَيْرِيَّةُ، وَيَنَالُ بِالرَّفْقِ مَصَالِحَهُ وَمَارِبَهُ وَغَايَاتِهِ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ. (*)



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٣٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٦٦٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَهَمِّيَّةُ الرَّفْقِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ» - الْإِثْنَيْنِ ٢٥ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٤هـ / ١٩-١٢-٢٠٢٢م.

الرَّفْقُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

إِنَّ الرَّفْقَ خُلُقٌ نَبِيلٌ يَحْتَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ قُرْآنًا وَسُنَّةً، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا:
﴿فِيمَا رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ لَئِنْ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ
وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [١٥٩]
[آل عمران: ١٥٩].

«أَيُّ: بِرَحْمَةِ اللَّهِ لَكَ وَلِأَصْحَابِكَ مَنْ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أَلَنْتَ لَهُمْ جَانِبَكَ،
وَحَفِضْتَ لَهُمْ جَنَاحَكَ، وَتَرَفَّقْتَ عَلَيْهِمْ، وَحَسَنْتَ لَهُمْ خُلُقَكَ، فَاجْتَمَعُوا عَلَيْكَ
وَأَحْبَبُوكَ، وَامْتَثَلُوا أَمْرَكَ.

﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا﴾ أَيُّ: سَيِّئَ الْخُلُقِ ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ أَيُّ: قَاسِيَهُ؛ لَانْفَضُّوا مِنْ
حَوْلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُنْفِرُهُمْ، وَيَبْغِضُهُمْ لِمَنْ قَامَ بِهِ هَذَا الْخُلُقُ السَّيِّئُ.

فَالْأَخْلَاقُ الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّئِيسِ فِي الدِّينِ تَجْذِبُ النَّاسَ إِلَى دِينِ اللَّهِ،
وَتُرْغِبُهُمْ فِيهِ، مَعَ مَا لِصَاحِبِهِ مِنَ الْمَدْحِ وَالثَّوَابِ الْخَاصِّ، وَالْأَخْلَاقُ السَّيِّئَةُ مِنَ
الرَّئِيسِ فِي الدِّينِ تُنْفِرُ النَّاسَ عَنِ الدِّينِ، وَتَبْغِضُهُمْ إِلَيْهِ، مَعَ مَا لِصَاحِبِهَا مِنَ الذَّمِّ
وَالْعِقَابِ الْخَاصِّ، فَهَذَا الرَّسُولُ الْمَعْصُومُ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ مَا يَقُولُ؛ فَكَيْفَ بغيره؟!

أَلَيْسَ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ وَأَهَمِّ الْمُهَمَّاتِ: الْاِقْتِدَاءُ بِأَخْلَاقِهِ الْكَرِيمَةِ،
وَمُعَامَلَةُ النَّاسِ بِمَا يُعَامِلُهُمْ بِهِ ﷺ مِنَ اللَّيْنِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالتَّأْلِيفِ؛ امْتِثَالًا
لِأَمْرِ اللَّهِ، وَجَذْبًا لِعِبَادِ اللَّهِ لِدِينِ اللَّهِ؟!

ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- بِأَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّهِ
ﷺ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فِي التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ اللَّهِ، فَيَجْمَعَ بَيْنَ الْعَفْوِ وَالْإِحْسَانِ.

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ آي: الْأُمُورِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِشَارَةٍ وَنَظَرٍ وَفِكْرٍ؛ فَإِنَّ
فِي الْاسْتِشَارَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ مَا لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُ:
مِنْهَا: أَنَّ الْمُشَاوَرَةَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُتَقَرَّبِ بِهَا إِلَى اللَّهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِيهَا تَسْمِيحًا لِحَوَاطِرِهِمْ، وَإِزَالَةً لِمَا يَصِيرُ فِي الْقُلُوبِ عِنْدَ
الْحَوَادِثِ؛ فَإِنَّ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ عَلَى النَّاسِ إِذَا جَمَعَ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالْفَضْلِ،
وَشَاوِرَهُمْ فِي حَادِثَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ؛ اطْمَأَنَّتْ نَفُوسُهُمْ وَأَحْبَوْهُ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ
لَيْسَ يَسْتَبِدُّ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْكُلِّيَّةِ الْعَامَّةِ لِلْجَمِيعِ، فَبَذَلُوا
جُهْدَهُمْ وَمَقْدُورَهُمْ فِي طَاعَتِهِ؛ لِعِلْمِهِمْ بِسَعْيِهِ فِي مَصَالِحِ الْعُمُومِ، بِخِلَافِ
مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَكَادُونَ يُحِبُّونَهُ مَحَبَّةً صَادِقَةً، وَلَا يُطِيعُونَهُ، وَإِنْ
أَطَاعُوهُ فَطَاعَةٌ غَيْرُ تَامَةٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِي الْاسْتِشَارَةِ تَنُورَ الْأَفْكَارِ؛ بِسَبَبِ إِعْمَالِهَا فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ،
فَصَارَ فِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ لِلْعُقُولِ.

وَمِنْهَا: مَا تُتَّبَعُهُ الْاسْتِشَارَةُ مِنَ الرَّأْيِ الْمُصِيبِ؛ فَإِنَّ الْمُشَاوَرَ لَا يَكَادُ

يُخْطِئُ فِي فِعْلِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ أَوْ لَمْ يَتِمَّ لَهُ مَطْلُوبٌ فَلَيْسَ بِمَلُومٍ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ يَقُولُ لِرَسُولِهِ ﷺ وَهُوَ أَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلاً، وَأَغْزَرُهُمْ عِلْماً، وَأَفْضَلُهُمْ رَأْيًا: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾؛ فَكَيْفَ بغيره؟!

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ أَي: عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ بَعْدَ الْإِسْتِشَارَةِ فِيهِ إِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِشَارَةٍ ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أَي: اعْتَمِدْ عَلَى حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، مُتَبَرِّئًا مِنْ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ عَلَيْهِ، اللَّاحِظِينَ إِلَيْهِ^(١).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٢١٥] بِلِينِ جَانِبِكَ، وَلُطْفِ خُطَابِكَ لَهُمْ، وَتَوَدُّدِكَ وَتَحَبُّبِكَ إِلَيْهِمْ، وَحُسْنِ خُلُقِكَ وَالْإِحْسَانِ النَّامِ بِهِمْ، وَقَدْ فَعَلَ ﷺ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ لَوَ كُنْتَ فُطْرًا غَلِيظًا أَلْقَلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فَهَذِهِ أَخْلَاقُهُ ﷺ؛ أَكْمَلُ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ مَا هُوَ مُشَاهِدٌ؛ فَهَلْ يَلِيقُ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَدْعِي اتِّبَاعَهُ وَالْإِقْتِدَاءَ بِهِ أَنْ يَكُونَ كَلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، شَرِسَ الْأَخْلَاقِ، شَدِيدَ الشَّكِيمَةِ عَلَيْهِمْ، غَلِيظَ الْقَلْبِ، فَظَّ الْقَوْلِ فَظِيْعَهُ، وَإِنْ رَأَى مِنْهُمْ مَعْصِيَةً أَوْ سُوءَ آدَبٍ هَجَرَهُمْ، وَمَقْتَهُمْ وَأَبْغَضَهُمْ، لَا لِيْنٍ عِنْدَهُ، وَلَا آدَبٍ لَدَيْهِ وَلَا تَوْفِيقٍ؟!

قَدْ حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَتَعْطِيلِ الْمَصَالِحِ مَا حَصَلَ،

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ١٦٤).

وَمَعَ ذَلِكَ تَجِدُهُ مُحْتَرِّمًا لِمَنْ اتَّصَفَ بِصِفَاتِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ، وَقَدْ رَمَاهُ بِالنِّفَاقِ
وَالْمُدَاهَنَةِ، وَقَدْ كَمَّلَ نَفْسَهُ وَرَفَعَهَا، وَأَعْجَبَ بِعَمَلِهِ؛ فَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنْ جَهْلِهِ،
وَتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ وَخَدْعِهِ لَهُ!!^(١).

وَقَالَ -تَعَالَى- لِمُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾^(٤٣) فَقُولَا لَهُ،
قُولَا لِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴿٤٤﴾ [طه: ٤٣-٤٤].

﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾^(٤٣) أَي: جَاوَزَ الْحَدَّ فِي كُفْرِهِ وَطُغْيَانِهِ وَظُلْمِهِ
وَعُدْوَانِهِ، ﴿فَقُولَا لَهُ قُولًا لِّنَا﴾ أَي: سَهْلًا لَطِيفًا، بِرَفْقٍ وَلِينٍ وَأَدَبٍ فِي اللَّفْظِ مِنْ
دُونِ فُحْشٍ وَلَا صَلَفٍ وَلَا غِلْظَةٍ فِي الْمَقَالِ، أَوْ فِظَاطَةٍ فِي الْأَفْعَالِ؛ ﴿لَعَلَّهُ﴾
بِسَبَبِ الْقَوْلِ اللَّيِّنِ ﴿يَتَذَكَّرُ﴾: مَا يَنْفَعُهُ فَيَأْتِيهِ، ﴿أَوْ يَخْشَى﴾^(٤٤): مَا يَضُرُّهُ فَيَتَرَكُهُ؛
فَإِنَّ الْقَوْلَ اللَّيِّنَ دَاعٍ لِدَلِّكَ، وَالْقَوْلَ الْغَلِيظَ مُنْفِرٌ عَنْ صَاحِبِهِ، وَقَدْ فُسِّرَ الْقَوْلُ
اللَّيِّنُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَن تَرَكَّ﴾^(١٨) وَاهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَنَخْشَى^(١٩) [النازعات:
١٨-١٩]؛ فَإِنَّ فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ لُطْفِ الْقَوْلِ وَسُهُولَتِهِ، وَعَدَمِ بَشَاعَتِهِ مَا لَا يَخْفَى
عَلَى الْمُتَأَمِّلِ؛ فَإِنَّهُ أَتَى بِ (هَلِ) الدَّالَّةِ عَلَى الْعَرَضِ، وَالْمُشَاوَرَةِ الَّتِي لَا يَشْمِزُّ
مِنْهَا أَحَدٌ، وَدَعَاهُ إِلَى التَّزَكِّيِّ وَالتَّطَهُّرِ مِنَ الْأَذْنَسِ الَّتِي أَصْلُهَا التَّطَهُّرُ مِنَ الشُّرْكِ
الَّذِي يَقْبَلُهُ كُلُّ عَقْلٍ سَلِيمٍ، وَلَمْ يَقُلْ (أُزَكِّيكَ)، بَلْ قَالَ: ﴿تَرَكَّ﴾^(٢٠) أَنْتَ بِنَفْسِكَ،
ثُمَّ دَعَاهُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ الَّذِي رَبَّاهُ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالنِّعَمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ الَّتِي يَنْبَغِي
مُقَابَلَتَهَا بِشُكْرِهَا، وَذَكَرَهَا فَقَالَ: ﴿وَاهْدِيكَ إِلَى رَبِّكَ فَنَخْشَى﴾^(١٩)، فَلَمَّا لَمْ يَقْبَلْ هَذَا

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٧٠١-٧٠٢).

الْكَلَامَ اللَّيِّنَ الَّذِي يَأْخُذُ حُسْنُهُ بِالْقُلُوبِ؛ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْجَعُ فِيهِ تَذَكِيرٌ، فَأَخَذَهُ اللَّهُ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ^(١).

وَقَدْ أُولَتْ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةُ اهْتِمَامًا عَظِيمًا بِصِفَةِ الرَّفْقِ، وَكَانَتْ صِفَةً مُلَازِمَةً لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: «السَّامُ عَلَيْكُمْ». قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَفَهَمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ!».

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟!».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«رَهْطٌ»: الرِّهْطُ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ، لَا يَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَقِيلَ: إِلَى الْأَرْبَعِينَ رَجُلًا.

«السَّامُ»: الْمَوْتُ.

قَوْلُ عَائِشَةَ: «فَفَهَمْتُهَا» أَيُّ: فَهَمْتُ أَنَّهُمْ قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَمْ يَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٥٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٢١٦٥).

قَالَتْ: «عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ»، «اللَّعْنَةُ»: الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ -تَعَالَى-.

«مَهْلًا يَا عَائِشَةُ»، «مَهْلًا» أَي: ارْفُقِي رِفْقًا، وَ «الْمَهْلُ»: التُّؤَدَةُ وَالرَّفْقُ.

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» أَي: يُحِبُّ لِيْنِ الْجَانِبِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَيُحِبُّ الْأَخْذَ بِالْأَسْهَلِ مَا لَمْ يُخَالَفِ الشَّرْعَ.

فِي حَدِيثِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ» (١).

أَي: يَتَأْتَى مِنَ الرَّفْقِ مَا لَا يَتَأْتَى مَعَ نَقِيضِهِ وَضِدِّهِ.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

أَي: يُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ دُعَائِي بِالْمَوْتِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ بِهِ.

وَبِذَلِكَ تَحَقَّقَ الْإِنْتِصَارُ بِرِفْقٍ دُونَ عُنْفٍ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: أَدَبُ التَّعَامُلِ مَعَ الْخُصُومِ وَالْأَعْدَاءِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْعُنْفِ وَالْفُحْشِ مَعَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ عَنِيفًا فَاحِشًا مَعَ الْمُسْلِمِينَ!

وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَنَّ الْإِنْتِصَارَ إِنَّمَا يَكُونُ بِرِفْقٍ وَحِكْمَةٍ، وَحُسْنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَدَبِهِ، وَفَضْلِ الرَّفْقِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْخُلُقِ الْحَسَنِ، وَذَمُّ الْعُنْفِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: رَدُّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ بِقَوْلٍ: «وَعَلَيْكُمْ».

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعَوِّدَ لِسَانَهُ عَلَى الْأَدَبِ، وَأَلَّا يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالسَّبِّ؛ حَتَّى لَا يُدْمِنَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَعْنِيهِمَا الشَّرْعِيَّيْنِ، كَمَا فِي بَيَانِ مَا كَانَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ سَمِعَتْ سَلَامَ الرَّهْطِ مِنَ الْيَهُودِ، وَعَرَفَتْ أَنَّهُ مَكْرٌ وَخِدَاعٌ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَهَا بِاللِّينِ، وَنَهَاَهَا عَنِ الْعُنْفِ.

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرِمِ الرَّفْقَ يُحْرِمِ الْخَيْرَ» (١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَالرَّفْقُ: «لَيْنُ الْجَانِبِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَهُوَ اللَّطْفُ، وَهُوَ خِلَافُ الْعُنْفِ».

«يُحْرِمُ الْخَيْرَ» أَيُّ: يُفْضِي بِهِ إِلَى أَنْ يُحْرَمَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ فِيمَا لَوْ تَعَامَلَ مَعَهُمْ بِالْغِلْظَةِ، وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ انْفِصَاصٍ أَصْحَابِهِ؛ فَكَيْفَ لَوْ تَعَامَلَ بِذَلِكَ مَنْ هُوَ دُونَهُ مَعَ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ!

وَأَنْتَ تَرَى - حَفِظَكَ اللَّهُ - بُعْدَ النَّاسِ عَنِ الدِّينِ.

فَالرَّفْقُ الرَّفْقُ، وَاللِّينَ اللَّيْنُ؛ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الشَّدَّةِ، فَيَتَوَجَّبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّدَّةِ فِي مَوَاضِعِهَا.

فَالرَّفْقُ الرَّفْقُ.. وَاللِّينَ اللَّيْنُ؛ حَتَّى تُبْلَغَ دِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: فَضْلُ الرَّفْقِ، وَالْحَثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهِ، وَذَمُّ الْعُنْفِ، وَبَيَانُ أَنَّ الرَّفْقَ سَبَبُ كُلِّ خَيْرٍ، وَأَنَّ الرَّفْقَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْمَلَ حَيَاةَ الْمُسْلِمِ كُلَّهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَضُّ عَلَى اللَّطْفِ، وَأَخْذُ الْأَمْرِ بِأَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَيْسَرِهَا، وَأَنَّ مَنْ يُحْرَمَ الرَّفْقَ يُحْرَمَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، أُنْقِلْ شَيْءٌ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِي» (١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ»: «الْحَظُّ»: النَّصِيبُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٥٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠١٣)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، بِهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٨٧٦، ٥١٩)، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٦٦٧).

«الْفَاحِشَ»: ذُو الْفُحْشِ فِي كَلَامِهِ وَفَعَالِهِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَشْتَدُّ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَكَثِيرًا مَا تَرُدُّ الْفَاحِشَةُ بِمَعْنَى الزَّنى، وَكُلُّ خَصْلَةٍ قَبِيحَةٍ فَهِيَ فَاحِشَةٌ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

«الْبَذِيَّ»: الْفَاحِشُ فِي قَوْلِهِ، وَبَذَا الرَّجُلُ: إِذَا سَاءَ خُلُقُهُ، الْبَذَاءُ: الْكَلَامُ الْقَبِيحُ.

فَاللَّهُ -تَعَالَى- يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: التَّرْغِيبُ فِي الْبُعْدِ عَنِ الْعُنْفِ وَالشَّدَّةِ وَالْغِلْظَةِ، وَصَاحِبُهَا مَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ، وَضَرُورَةُ التَّحَلِّيِ بِالرَّفْقِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ؛ فَإِنَّهُمَا يُزَيِّنَانِ الْمَرْءَ، وَيَجْمَلَانِهِ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ. (*)

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْخُرْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ» (٢). أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ بَلْفِظٍ آخَرَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«الْخُرْقُ»، وَ«الْخُرْقُ» -بِالضَّمِّ وَالتَّسْكِينِ-: الْجَهْلُ، وَالْحُمُقُ، وَالْعُنْفُ، وَالْغِلْظَةُ وَالشَّدَّةُ، وَهُوَ يُطْلَقُ فِي الْغَالِبِ عَلَى الْحُمُقِ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَخْرَقَ، وَامْرَأَةٌ خَرَقَاءُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٢٠٥٧-٢٠٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (٧٠٠٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٢٥)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٧٩٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (١٣٥١)، مِنْ طَرِيقٍ: كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٦٣).

«وَأَنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ»: لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، يُرِيدُ بِهِمُ الْيُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بِهِمُ الْعُسْرَ.

و «الرَّفْقُ»: لِينُ الْجَانِبِ، وَحُسْنُ الصَّنِيعِ.

«لَا يَكُونُ الْخُرْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ؛ أَي: إِلَّا جَرَّ إِلَيْهِ الْعَيْبَ وَالْقُبْحَ، فَالشَّيْنُ»: الْعَيْبُ.

فَيَكُونُ هَذَا الْخُلُقُ شَائِنًا مُشِينًا لِأَصْحَابِهِ، جَالِبًا وَجَارًا إِلَيْهِمُ الْعَيْبَ وَالْقُبْحَ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضْلُ الرَّفْقِ وَاللِّينِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى وَرَعِ الْعَبْدِ وَتَقْوَاهُ.

وَفِيهِ: مَفْسَدَةُ مَا يَقُودُ إِلَيْهِ الْحُمُقُ وَالْجَهْلُ وَالتَّسَرُّعُ مِنْ تَقْبِيحِ الْأُمُورِ وَإِفْسَادِهَا.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ - تَعَالَى -؛ فَاللَّهُ ﷻ يُحِبُّ وَيُحِبُّ، ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَسْمِيَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - (رَفِيقًا)، وَإِثْبَاتُ مَا يُثْبِتُ لِلَّهِ تَعَالَى بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَبَيَانُ أَنَّ الْخُرْقَ يَقُودُ إِلَى الْعُنْفِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

«فِيهِ صُعُوبَةٌ»: «الصُّعُوبَةُ»: عَدَمُ الْإِنْقِيَادِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٩٤).

«عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ» أَي: بِلِينِ الْجَانِبِ، وَبِالِاِقْتِصَادِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَالْأَخْذِ
بِأَيْسَرِ الْوُجُوهِ وَأَقْرَبِهَا وَأَحْسَنَهَا.

«إِلَّا زَانَهُ»: إِلَّا زَيْنَهُ وَجَمَلَهُ وَحَسَنَهُ.

«لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»: إِذَا نَزَعَ الرَّفْقُ فَإِنَّهُ
يَكُونُ الْخُرْقُ، وَالْحُمُقُ، وَالْعُنْفُ، وَالشَّيْنُ، وَالْعَيْبُ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٢٠٧٤-٢٠٨٤).

مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى: الرَّفِيقُ

مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ-: اسْمُهُ -تَعَالَى- (الرَّفِيقُ).

وَالرَّفْقُ: ضِدُّ الْعُنْفِ.

وَرَفَقَ بِالْأَمْرِ وَلَهُ وَعَلَيْهِ.

يَرْفُقُ رَفْقًا: لَطْفًا.

فَالرَّفْقُ: لِينُ الْجَانِبِ، وَلَطَافَةُ الْفِعْلِ.

وَالرَّفِيقُ: الْمُرَافِقُ، وَالْجَمْعُ: الرُّفَقَاءُ، وَالْمِرْفَقُ: مَا اسْتُعِين بِهِ.. مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى أَمْرِ الْحَيَاةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ».

النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ الْيَهُودُ، فَأَلَقُوا عَلَيْهِ السَّلَامَ سُمًّا، فَقَالُوا: «السَّامُ -أَيِ: الْمَوْتُ- عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ».

قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ».

فَفَهِمَتْهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: «بَلْ عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ يَا إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ». وَلَمْ تَعُدْ الْحَقَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَا إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ»، وَهُمْ إِخْوَانُ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ بِلَا مُدَافِعٍ.

إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ».

فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟!».

قَالَ: «بَلَى، سَمِعْتُ وَأَجَبْتُ، يُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ»

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»^(١).

فَبِهَذَا ثَبَتَ الْإِسْمُ، وَبِمَا هُوَ أَوْضَحُ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ؛ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرج البخاري (٤٤٤٩)، ومسلم (٢٤٤٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي وَلَيْلَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكَ رَطْبٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُهُ، فَأَخَذَتْهُ، فَمَضَغَتْهُ وَنَفَضَتْهُ وَطَيَّبَتْهُ، ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَاسْتَنَّ بِهِ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُهُ مُسْتَنًّا قَطُّ، ثُمَّ ذَهَبَ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ فَسَقَطَتْ يَدُهُ، فَأَخَذْتُ أَدْعُو لَهُ بِدَعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ لَهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ هُوَ يَدْعُو بِهِ إِذَا مَرَضَ، فَلَمْ يَدْعُ بِهِ فِي مَرَضِهِ ذَاكَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «الرَّفِيقُ الْأَعْلَى»، وَفَاضَتْ نَفْسُهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا».

الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، ثُمَّ فَضَى بِالْيَمِينِ وَالْيُسْخَرِ.

وَمَعْنَى الْإِسْمِ فِي حَقِّهِ -تَعَالَى- عَلَى حَسَبِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ اللَّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ؛ فَلِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بِجَمَالِ كَمَالِ جَلَالِهِ -سُبْحَانَهُ-؛ فَهُوَ الرَّفِيقُ كَثِيرُ الرَّفْقِ.

* وَالرَّفْقُ: اللَّيْنُ وَالتَّسْهِيلُ، وَضِدُّهُ: الْعُنْفُ وَالتَّشْدِيدُ وَالتَّصْعِيبُ.

* وَيَحِيءُ الرَّفْقُ -أَيْضًا-: بِمَعْنَى الْإِرْفَاقِ: وَهُوَ إِعْطَاءُ مَا يُرْتَفَقُ بِهِ.

وَهُمَا كِلَاهُمَا صَحِيحَانِ فِي حَقِّ اللَّهِ -تَعَالَى-.

مِنْ الرَّفْقِ بِمَعْنَى اللَّيْنِ وَالتَّسْهِيلِ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ ضِدُّ -أَي: الرَّفْقُ- الْعُنْفِ وَالتَّشْدِيدِ وَالتَّصْعِيبِ. فَهَذَا مَعْنَى.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الرَّفْقُ بِمَعْنَى: الْإِرْفَاقِ: وَهُوَ إِعْطَاءُ مَا يُرْتَفَقُ بِهِ.

وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ فِي حَقِّهِ -تَعَالَى-؛ إِذْ هُوَ الْمُيسِّرُ وَالْمُسَهِّلُ لِأَسْبَابِ الْخَيْرِ كُلِّهَا، وَالْمُعْطِي لَهَا، وَأَعْظَمُهَا تَيْسِيرُ الْقُرْآنِ لِلْحِفْظِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القم: ٢٢]، وَلَوْلَا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ التَّيْسِيرِ مَا قَدَرَ عَلَى حِفْظِهِ أَحَدٌ، وَلَا تَيْسِيرَ إِلَّا بِتَيْسِيرِهِ، وَلَا مَنْفَعَةَ إِلَّا بِإِعْطَائِهِ وَتَقْدِيرِهِ.

* وَيَحِيءُ الرَّفْقُ - أَيْضًا - بِمَعْنَى: التَّمَهُّلِ فِي الْأُمُورِ، وَالتَّأَنِّي فِيهَا.

لُغَةً يُقَالُ: رَفَقْتُ الدَّابَّةَ، أَرْفُقُهَا رِفْقًا: إِذَا شَدَدْتُ عَضْدَهَا بِحَبْلِ لِيُطَيِّ فِي مَشِيَّهَا، فَأَخَذَ عَلَيْهَا السَّرْعَةَ حَتَّى لَا تَكُونَ مُسْرِعَةً.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الرَّفِيقُ فِي حَقِّهِ - تَعَالَى - بِمَعْنَى: الْحَلِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَجِّلُ بِالْعُقُوبَةِ لِلْعَصَاةِ لِيَتُوبَ عَلَى مَنْ سَبَقَتْ لَهُ الْعِنَايَةُ، وَلِيَزِدَادَ إِثْمًا مَنْ سَبَقَتْ لَهُ الشَّقَاوَةُ.

إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ، لَيْسَ بِعَجُولٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الْحَلِيمُ، وَإِنَّمَا يُعَجِّلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ.

لِمَ يُعَجِّلُ الْمُتَعَجِّلُونَ؟!

إِنَّمَا يُعَجِّلُونَ لِأَنَّهُمْ يَخَافُونَ الْفَوْتَ، فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ الْأَشْيَاءُ فِي قَبْضَتِهِ وَمُلْكِهِ فَلَيْسَ يُعَجِّلُ فِيهَا؛ إِذْ مَاذَا يَخَافُ وَيَعْلَمُ؟!

وَقَوْلُهُ وَاللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ»: قَالَ النَّوَوِيُّ^(١): «فِيهِ تَصْرِيحٌ بِتَسْمِيَّتِهِ وَيَعْلَمُ وَوَصْفِهِ بِ(رَفِيقٍ)، وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ: جَوَازُ تَسْمِيَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - (رَفِيقًا)، وَغَيْرُهُ مِمَّا ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا وَاضِحٌ جِدًّا كَمَا فِي قَوْلِهِ وَاللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^(٢).

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٦ / ١٤٥ - ١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَهُوَ اخْتِيَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ الْعَقَائِدَ بِأَحَادِيثِ الْآحَادِ، وَأَمَّا الْمُعْتَرِزَةُ، وَأُولَئِكَ الْأَفْرَاخُ وَالزَّعَانِفُ مِمَّنْ يَرُدُّونَ أَحَادِيثَ الْآحَادِ فِي الْإِعْتِقَادِ؛ فَقَوْلُهُمْ فَائِلٌ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عُلَمَائِنَا الْأَقْدَمِينَ وَعَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْبَاقِينَ -؛ فَعُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى الْأَخْذِ بِأَحَادِيثِ الْآحَادِ فِي أُمُورِ الْإِعْتِقَادِ مَتَى ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَإِذَا آمَنَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بِاسْمِهِ - تَعَالَى - (الرَّفِيقُ)؛ أَوْرَثَهُ هَذَا الْإِيمَانُ أَثَارًا: أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - مَوْصُوفٌ بِالرَّفْقِ، وَمِنْ صِفَاتِهِ: الرَّفْقُ؛ إِمَّا صِفَةً ذَاتٍ، أَوْ صِفَةً فِعْلٍ.

فَنَقَلَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَفِيقُ! ارْفُقْ بِنَا فِي أَحْكَامِكَ.

وَلِأَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - مَوْصُوفٌ بِالرَّفْقِ، وَرَفْقُهُ ﷻ يَظْهَرُ فِي رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِخَلْقِهِ شَرْعًا وَقَدْرًا، وَهُوَ مَا لَا يُحْصَى وَلَا يُعَدُّ وَلَا يُسْتَقْصَى بِحَالٍ أَمَدًا وَلَا أَبَدًا، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَرَفُقَ رَبَّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - يَظْهَرُ فِي رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَشَفَقَتِهِ بِعِبَادِهِ شَرْعًا وَقَدْرًا.

فَمِنْ رَفْقِهِ - سُبْحَانَهُ - بِعِبَادِهِ: إِمْهَالُهُ لِلْعُصَاةِ مِنْهُمْ لِيَتُوبَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ شَاءَ

لَعَاجِلَهُمْ بِالْعُقُوبَةِ؛ لَكِنَّهُ رَفَقَ بِهِمْ وَتَأَنَّى لِيَحْصَلَ لَهُمْ مَا فِيهِ سَعَادَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَلَهُ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.

وَهُوَ -سُبْحَانَهُ- رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَأَهْلَهُ؛ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُحِبُّ أَهْلَ الرَّفْقِ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، قِيلَ: مِنَ الثَّوَابِ، وَقِيلَ: يَتَأْتَى مَعَهُ مِنَ الْأُمُورِ مَا لَا يَتَأْتَى مَعَ ضِدِّهِ -أَيِ: مَعَ الْعُنْفِ-.

وَهَذَا مُجَرَّبٌ، مَا يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ كَلَامٍ.

يَتَأْتَى مَعَ الرَّفْقِ وَالتَّائِي مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَالشَّيْءِ الْكَثِيرِ فِي الْعَاقِبَةِ مَا لَا يَتَأْتَى مَعَ الْعُنْفِ.

وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى اسْتِعْمَالِ الرَّفْقِ حَتَّى مَعَ الْأَعْدَاءِ -أَحْيَانًا-؛ فَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: «بَابُ: الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فَقَالُوا: «السَّامُ عَلَيْكُمْ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَفَهَمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ».

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟!».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»^(١).

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٢). وَهَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ». (*)



(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرَحَ مَعَانِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى» (الْمَحَاضِرَة: ١٤)، الثُّلَاثَاءُ ٢٣ مِنْ

جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٢٧ هـ | ١٨-٧-٢٠٠٦ م.

النَّبِيُّ ﷺ نَمُودَجٌ مُجَسَّدٌ فِي الرَّفْقِ

وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ نَبِيِّنَا ﷺ وَجَدَ أَنَّهَا عَامِرَةٌ بِالرَّفْقِ وَالْأَنَاءَةِ، وَبِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَالْأَدَابِ الْكَامِلَةِ، فَكَانَ ﷺ قُدْوَةً لِلْعَالَمِينَ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وَمَنْ يُطَالِعَ سِيرَتَهُ الْعَطِرَةَ يَجِدُ عَجَبًا فِي تَمَثُّلِهِ ﷺ بِصِفَةِ الرَّفْقِ فِي تَعَامُلَاتِهِ فِي شُؤُونِهِ كُلِّهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ لَكُنَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

كَانَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ وَلَيْسَ أَحَدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَمَا أَنْ يَرَاهُ وَيَرَى رِفْقَهُ وَحُسْنَ تَعَامُلِهِ إِلَّا وَيَتَحَوَّلُ مِنْ سَاعَتِهِ وَلَيْسَ أَحَدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهُ.

وَتَأَمَّلْ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ ثُمَامَةَ بِنِ أَثَالٍ سَيِّدِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَمَا جِيءَ بِهِ، وَرَبِطَ فِي سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ؛ فَكَانَ ﷺ يَمُرُّ عَلَيْهِ، وَيُحَادِثُهُ وَيَتَكَلَّمُ مَعَهُ بِرَفْقٍ إِلَى أَنْ أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ! مَا كَانَ

عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ»^(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فَتَحَوَّلَ ﷺ وَلَيْسَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَرْضٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَرْضِهِ ﷺ.

قَصَصُ رَفْقِهِ وَأَنَاتِهِ ﷺ فِي الْأُمُورِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ! مَهْ!».

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، وَدَعُوهُ» أَيُّ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ.

فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَبِمَحْضَرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

قَالَ: «فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ»^(٢) أَيُّ: فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه النسائي (١٨٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١٨٩) من

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِي الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ، وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا».

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا» يَعْنِي: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا» - كَمَا فِي رِوَايَةٍ -، ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَّ يَبُولُ - وَالْفَشْجُ: تَفْرِيجُ مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ -.

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقَهُ: «فَقَامَ إِلَيَّ - بِأَبِي وَأُمِّي -، فَلَمْ يُؤْنَبْ، وَلَمْ يَسُبَّ»، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، إِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ». ثُمَّ أَمَرَ بِسَجَلٍ - أَي: دَلْوٍ - مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى بَوْلِهِ ^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَوْلُهُ: «دَعُوهُ» أَي: اتْرُكُوهُ يُكْمِلُ بَوْلَهُ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ لَتَضَرَّرَ، وَلَوْ أَقَامُوهُ فِي أَثْنَائِهِ لَتَجَسَّسَتْ ثِيَابُهُ وَبَدَنُهُ، وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٨).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟».

فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ؛ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَاَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الشَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمَتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﻋَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ».

قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؛ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَائْكُلْ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟!».

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣١)، ومسلم (١٧٩٥).

فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ! مَا فَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ فَتَى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي بِالزَّانَا».

فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: «مَهْ مَهْ!!».

فَقَالَ: «ادْنُهُ».

فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟!».

قَالَ: «لَا وَاللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ».

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ».

قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟!».

قَالَ: «لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ».

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ».

قَالَ: «أَفْتُحِبُّهُ لِأَخِيكَ؟!».

قَالَ: «لَا وَاللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ».

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ».

قَالَ: «أَفْتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟!».

قَالَ: «لَا وَاللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ».

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ».

قَالَ: «أَفْتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟!».

قَالَ: «لَا وَاللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ».

قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ».

قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: «هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم وَنَحْنُ شَبَابٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢١١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٠).

وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

هَذِهِ هِيَ أَمَثَلَةٌ مُشْرِقَةٌ مِنْ رَفَقِهِ ﷺ، وَمَا أَكْثَرَهَا فِي حَيَاتِهِ؛ بَلْ حَيَاتُهُ كُلُّهَا رِفْقٌ وَحِلْمٌ، وَأَنَاةٌ وَصَبْرٌ، وَحُسْنُ مُعَامَلَةٍ، وَجَمِيلُ خُلُقٍ؛ فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ لَنَا فِيهِ الْأُسْوَةَ الْحَسَنَةَ، وَالْقُدْوَةَ الصَّالِحَةَ. (*)



(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «أَهَمِّيَّةُ الرَّفَقِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ» - الْإِثْنَيْنِ ٢٥ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٤هـ / ١٩-١٢-٢٠٢٢م.

الرَّفْقُ مَعَ عُمُومِ النَّاسِ

إِنَّ الرَّفْقَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَخْلَاقِ وَأَجَلِّهَا، وَأَعْظَمِهَا قَدْرًا، وَأَكْثَرِهَا نَفْعًا؛ فَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَيْنُهُ وَجَمَلُهُ وَحَسَنُهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ وَعَابُهُ وَقَبْحُهُ، وَقَدْ حَثَّنَا الشَّرْعُ الْحَنِيفُ عَلَى الرَّفْقِ مَعَ عُمُومِ الْخَلْقِ، وَمِنْ أَوَّلَى النَّاسِ بِالْمُعَامَلَةِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْجَمِيلَةِ -الرَّفْقِ- الْوَالِدَانِ، قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ٢٤﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

«لَمَّا نَهَى -تَعَالَى- عَنِ الشُّرْكِ بِهِ؛ أَمَرَ بِالتَّوْحِيدِ فَقَالَ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾: قَضَاءٌ دِينِيًّا وَأَمْرٌ شَرْعِيًّا ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا﴾ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا﴾؛ لِأَنَّهُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الْفَرْدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَهُ كُلُّ صِفَةٍ كَمَالٍ، وَلَهُ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ أَعْظَمُهَا عَلَى وَجْهِهِ لَا يُشَبِّهُهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُوَ الْمُنْعِمُ بِالنِّعَمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، الدَّافِعُ لِجَمِيعِ النِّقَمِ، الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُدَبِّرُ لِجَمِيعِ الْأُمُورِ، فَهُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَغَيْرُهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ».

ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ حَقِّهِ الْقِيَامَ بِحَقِّ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ أَيُّ:

أَحْسِنُوا إِلَيْهِمَا بِجَمِيعِ وُجُوهِ الْإِحْسَانِ الْقَوْلِيِّ وَالْفِعْلِيِّ؛ لِأَنَّهِمَا سَبَبُ وُجُودِ الْعَبْدِ وَلَهُمَا مِنَ الْمَحَبَّةِ لِلْوَلَدِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَالْقُرْبِ مَا يَقْتَضِي تَأَكُّدَ الْحَقِّ وَوُجُوبَ الْبِرِّ.

﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ أَي: إِذَا وَصَلَا إِلَى هَذَا السَّنِّ الَّذِي تَضَعُ فِيهِ قُوَاهُمَا وَيَحْتَاجَانِ مِنَ اللَّطْفِ وَالْإِحْسَانِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ﴾: وَهَذَا أَدْنَى مَرَاتِبِ الْأَذَى نَبَهَ بِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَالْمَعْنَى: لَا تُؤْذِهِمَا أَدْنَى أَدْيَةٍ، ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ أَي: تَزْجُرُهُمَا وَتَتَكَلَّمْ لَهُمَا كَلَامًا خَشِنًا، ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٢٣): بَلْفِظْ يُحِبَّانِهِ، وَتَأَدَّبْ وَتَلَطَّفْ بِكَلَامٍ لَيِّنٍ حَسَنٍ يَلْذُّ عَلَى قُلُوبِهِمَا وَتَطْمَئِنُّ بِهِ نَفُوسُهُمَا، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَزْمَانِ.

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أَي: تَوَاضَعْ لَهُمَا ذُلًّا لَهُمَا وَرَحْمَةً وَاحْتِسَابًا لِلْأَجْرِ، لَا لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنْهُمَا، أَوِ الرَّجَاءِ لِمَا لَهُمَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ.

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ أَي: ادْعُ لَهُمَا بِالرَّحْمَةِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا؛ جَزَاءً عَلَى تَرْبِيَّتِهِمَا إِيَّاكَ صَغِيرًا.

وَفُهُمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ كُلَّمَا ازْدَادَتِ التَّرْبِيَّةُ ازْدَادَ الْحَقُّ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَلَّى تَرْبِيَّةَ الْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ تَرْبِيَّةً صَالِحَةً غَيْرَ الْأَبْوَيْنِ؛ فَإِنَّ لَهُ عَلَى مَنْ رَبَّاهُ حَقَّ التَّرْبِيَّةِ» (١).

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٥٣٠).

إِنَّ دُخُولَ الرَّفْقِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ عَلَامَتِهِ خَيْرٌ؛ فَيَنْبَغِي التَّعَامُلُ مَعَ الزَّوْجَاتِ
وَالْأَوْلَادِ بِالرَّفْقِ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(١). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُلَاطَفَةُ النِّسَاءِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِنَّ،
وَالصَّبْرُ عَلَى عَوَجِ أَخْلَاقِهِنَّ، وَاحْتِمَالُ ضَعْفِ عُقُولِهِنَّ، وَكَرَاهِيَةُ طَلَاقِهِنَّ بِلَا
سَبَبٍ، وَأَنَّهُ لَا يُطْمَعُ بِاسْتِقَامَتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَفِرُّكَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٥): «أَيُّ: يَنْبَغِي أَلَّا يُبْغِضَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: (١/ ٦١، رَقْم ٢٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»:
(١/ ١٨٩-١٩٠، رَقْم ١١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»: (١/ ٢٠٠، رَقْم ٦١٢) مُخْتَصَرًا،
مِنْ حَدِيثٍ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»: (١/ ٤٢٩-٤٣٤، رَقْم ٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٩/ ٢٥٢-٢٥٣، رَقْم ٥١٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي
«الصَّحِيحِ»: (٢/ ١٠٩٠-١٠٩١، رَقْم ١٤٦٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) شَرَحَهُ عَلِيُّ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (١٠/ ٥٧).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢/ ١٠٩١، رَقْم ١٤٦٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) شَرَحَهُ عَلِيُّ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (١٠/ ٥٨).

يَكْرَهُهُ؛ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يَرْضَاهُ، بَأَن تَكُونَ شَرِسَةً الْأَخْلَاقِ؛ لَكِنَّهَا دِينَةٌ، أَوْ عَفِيفَةٌ، أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. (*)

الْوَصِيَّةُ بِالنِّسَاءِ خَيْرٌ؛ امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللَّهِ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (* / ٢).

وَقَالَ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» (* / ٣).

وَقَالَ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ» (* / ٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَمَا ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً قَطُّ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا بِيَدِهِ قَطُّ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي»

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ | ٢٠ - ٥ م. ٢٠١٦.

(*) / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «حُقُوقُ الزَّوْجَةِ» - الْجُمُعَةُ ٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٩ هـ | ٥ - ٩ م. ٢٠٠٨.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٧٠٩ / ٥)، رَقْم (٣٨٩٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي «السُّنَنِ»: (٦٣٦ / ١)، رَقْم (١٩٧٧)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالْحَدِيثُ صَحْحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١ / ٥٧٥-٥٧٧، رَقْم (٢٨٥)، وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا، بِنَحْوِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»: (٢٢٠ / ٤)، رَقْم (٤٦٨٢) مُخْتَصَرًا، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٣ / ٤٥٧)، رَقْم (١١٦٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: (١ / ٥٧٣-٥٧٥، رَقْم (٢٨٤)، وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَرْفُوعًا، بِنَحْوِهِ.

سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَزْوَاجِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-: أَنَّهُ أَمَرَ سَائِقَ إِبِلِهِنَّ أَنْ يَرْفُقَ بِهِنَّ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ وَسَوَاقٍ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَهُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَهُ! رُؤِيدًا سَوْفَكَ بِالقَوَارِيرِ»^(٢).

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤِيدًا يَا أَنْجَشَهُ، لَا تَكْسِرِ القَوَارِيرَ»؛ يَعْنِي: ضَعْفَةَ النِّسَاءِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (*)

وَمِنْ دَلَائِلِ أَهَمِّيَةِ الرَّفْقِ بِالْأَوْلَادِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» عَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَدُعِينَا إِلَى طَعَامٍ فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٤/ ١٨١٤، رقم ٢٣٢٨)، والحديث أصله في «الصحيحين» بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٠/ ٥٣٨، رقم ٦١٤٩)، ومسلم في «الصحيح»: (٤/ ١٨١١-١٨١٢، رقم ٢٣٢٣).

وفي رواية لمسلم: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤِيدًا يَا أَنْجَشَهُ، لَا تَكْسِرِ القَوَارِيرَ» يَعْنِي: ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ | ٢٠ - ٥ -

وَمَرَّةً هَاهُنَا، يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ فِي ذَقْنِهِ وَالْأُخْرَى فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ اعْتَنَقَهُ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، سِبْطَانِ مِنَ الْأَسْبَاطِ»^(١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَلَكَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«سِبْطَانٍ»: «السَّبْطُ»: وَلَدُ الْبِنْتِ، مَأْخُذُهُ مِنَ «السَّبَطِ» -بِالْفَتْحِ-: وَهِيَ شَجَرَةٌ لَهَا أَغْصَانٌ كَثِيرَةٌ وَأَصْلُهَا وَاحِدٌ، كَانَ الْوَالِدَ بِمَنْزِلَةِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ الْأَوْلَادَ بِمَنْزِلَةِ الْأَغْصَانِ.

قَالَ الْقَاضِي^(٢): «السَّبْطُ»: وَلَدُ الْوَلَدِ؛ أَيُّ: هُوَ مِنْ أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ^(٣).

«حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي الطَّرِيقِ فَأَسْرَعَ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ»: يُرِيدُ أَنْ يَمْنَعَ الْحُسَيْنَ مِنَ الْحَرَكَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْم ٣٦٤)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ (رَقْم ٣٧٧٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (رَقْم ١٤٤) بَلَفَظَ: «... أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا،...» الْحَدِيثَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (رَقْم ٢٧٩)، وَفِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣/ رَقْم ١٢٢٧).

(٢) هُوَ الْقَاضِي الْمُفَسِّرُ نَاصِرُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْخَيْرِ الْبَيْضَاوِيُّ، (الْمُتَوَفَّى ٦٨٥هـ)، انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى» لِلْسُّبْكِيِّ (٨/ تَرْجَمَةُ ١١٥٣)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَلِيِّ (٤/ ١١٠).

(٣) «تُحَفُّهُ الْأَبْرَارُ شَرَحُ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (٣/ ٥٦٢، رَقْم ١٥٧٠)، وَانْظُرْ: «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ -مَادَّة: سِبْط- (٣/ ١١٢٩).

«جَعَلَ الْغُلَامَ يَمُرُّ مَرَّةً هَاهُنَا وَمَرَّةً هَاهُنَا» أَي: يُحَاوِلُ الْفِرَارَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: تَوَاضَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَشَفَقْتُهُ وَرَحْمَتُهُ بِالْأَطْفَالِ، وَصِلَتُهُ بِأَرْحَامِهِ.

وَفِيهِ: مُضَاحَكَةُ الصَّبِيِّ، وَمُمَازَحَتُهُ وَاعْتِنَاقُهُ، وَإِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَيْهِ، وَاسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الصَّبِيِّ، وَاسْتِحْبَابُ مُدَاعَبَتِهِ؛ رَحْمَةً لَهُ وَلُطْفًا بِهِ، وَبَيَانُ خُلُقِ التَّوَاضُّعِ مَعَ الْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ.

فَهَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ مَعَ عَظِيمِ مَسْئُولِيَّتِهِ، وَمَعَ جَلِيلِ مَا نَاطَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- بِعُنُقِهِ، وَمَعَ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الدَّعْوَةِ وَالْبَلَغِ وَأَدَاءِ الرِّسَالَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ يَجِدُ فِي صَدْرِهِ فُسْحَةً -وَمَا أَوْسَعَ صَدْرُهُ ﷺ- لِكَيْ يَلَاطِفَ حُسَيْنًا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَهِيَ صُورَةٌ مُحِبَّةٌ، فِيهَا شَفَقَةٌ، وَفِيهَا رِقَّةٌ، وَفِيهَا رَحْمَةٌ، وَفِيهَا رَأْفَةٌ -فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى مَنْ وَصَفَهُ رَبُّهُ بِأَنَّهُ رَوْوْفٌ رَحِيمٌ- (*).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: «إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشْرَةَ مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (* / ٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَاب: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ١٦٣٦ - ١٦٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٥٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٢٣١٨).

(*) / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَهْلُ الْقِبْلَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٣ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٧ هـ | ٢٠ - ٥ -

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ رِفْقًا بِخَدَمِهِ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أَفٌّ، وَلَا قَالَ لَشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا؟!»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هِيَ أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَهَلْ يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أَلَّا يَقُولَ لَوْلَدِهِ مِنْ صُلْبِهِ عَشْرَ سِنِينَ.. أَلَّا يَقُولَ لَهُ: أَفٌّ، خِلَالَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ مِنَ الزَّمَانِ؟!

فَأَنَسٌ لَيْسَ بِوَلَدِهِ، وَهَذَا أَدْعَى لِأَنْ يُعَامِلَهُ بِمَا لَمْ يُعَامِلْ بِهِ وَلَدَهُ، وَلَكِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

«أَفٌّ»: كَلِمَةٌ تَضَجِّرُ.

لَمْ تَصْدُرْ مِنْهُ قَطُّ عَشْرَ سِنِينَ، وَأَنَسٌ كَانَ صَبِيًّا بَعْدُ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُمَا يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ -وَالْتَّصْغِيرُ لِلتَّذْلِيلِ-! أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟!».

قَالَ: قُلْتُ: «نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٨)، ومسلم (٢٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٠).

فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ كَمَالِ خُلُقِهِ ﷺ، وَحُسْنِ عِشْرَتِهِ، وَحِلْمِهِ وَصَفْحِهِ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي وَنَفْسِي ﷺ - (*).

وَكَانَ ﷺ أَرْفَقَ النَّاسَ بِأَصْحَابِهِ ﷺ، وَكَانَ يَحُثُّهُمْ عَلَى الرَّفْقِ بِالنَّاسِ؛ فَقَدْ كَانَ ﷺ إِذَا غَابَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عَادَهُ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا دَعَا لَهُ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ رُبَّمَا، كَمَا فَعَلَ مَعَ بَعْضِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَكَانَ يَسْتَفْسِرُ عَنْ أَحْوَالِ أُمَّتِهِ، وَمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ خَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَكَانَ لَا يُبَحِّحُ الْحَسَنَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُثْنِي عَلَيْهِ بِالنِّسَاءِ الْحَسَنِ، وَيُبَحِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوْهِنُهُ، وَذَلِكَ لِاعْتِدَالِ أَمْرِهِ، وَعَدَمِ إِسْرَافِهِ فِي إِلْقَاءِ الْأَحْكَامِ، غَيْرِ مُتَنَاقِضٍ فِيمَا يَقُولُ وَفِيمَا يَفْعَلُ، وَكَانَ مُتَنَبِّهًا لِكُلِّ أَمْرٍ فِيهِمْ، فَكَانَ لَا يُثْقِلُ عَلَيْهِمْ بِالتَّكْلِيفِ أَوْ الْمَوْعِظَةِ، فَإِذَا وَعَظَهُمْ تَخَوَّلَهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ حَتَّى لَا يَمْلُؤُوا. (*٢/).

وَقَدْ بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّفْقِ الْغَايَةَ وَزَادَ عَلَيْهَا خَاصَّةً مَعَ الضُّعَفَاءِ وَالْمَرْضَى وَالْمُعْزُوزِينَ؛ فَعِنْدَمَا رَجَعَ ﷺ وَقَدْ أُوجِيَ إِلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.. رَجَعَ يَقُولُ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، قَالَ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَنِي شَيْءٌ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (مُحَاضَرَةٌ ٥٦)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤م.

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (مُحَاضَرَةٌ ٥٦)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤م.

قَالَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا وَاللَّهِ! لَا يُصِيبُكَ شَرُّ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَاللَّهُ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا» ^(١). (*)

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَاتِ الْخَلْقِ، وَذَلِكَ حِينَ «حَطَمَهُ النَّاسُ» ^(٣)، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَدْ بَذَلَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَبْخُلْ بِشَيْءٍ - حَاشَاهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَانَ نَبِينَا الْأَمِينُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةِ الْمَرْأَةِ الْمُسْكِينَةِ وَالضَّعِيفِ..

كَانَ فِي حَاجَةِ الْكَسِيرِ..

كَانَ فِي حَاجَةِ الْحَسِيرِ..

كَانَ فِي حَاجَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُعْوزِينَ..

كَانَ فِي حَاجَةِ الثَّكَالِي وَالْأَرَامِلِ وَالْمَسَاكِينِ..

يُبْذُلُ نَفْسَهُ، وَتَأْخُذُ الْجَارِيَةُ بِكُمِّهِ بِيَدِهِ، تَسِيرُ مَعَهُ فِي أَيِّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ شَاءَتْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢/١)؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠) مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ مَعَارِجِ الْقَبُولِ» (مُحَاضِرَةٌ: ٧٧)، السَّبْتُ ١٢ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢-٢-٤م.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْمُ ٧٣٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ».

يُقَالُ: (حَطَمَ فُلَانًا أَهْلَهُ): إِذَا كَبُرَ فِيهِمْ، كَأَنَّهُ لَمَّا حَمَلَهُ مِنْ أُمُورِهِمْ وَأَثْقَالِهِمْ وَالْإِعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ صَيَّرُوهُ شَيْخًا مَحْطُومًا، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦ / ١٣).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «لَا تَظْلِمُ فِيهِ نَفْسَكَ!» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٠هـ =

«أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: «إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً».

فَقَالَ: «اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شِئْتَ، اجْلِسِي إِلَيْكَ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسَاءِ بِوَجْهِ عَامٍّ، أَوْ بِكِبَارِ السِّنِّ، أَوْ بِضِعَافِ الْعُقُولِ، سَوَاءٌ كَانَ الضَّعْفُ الْعَقْلِيُّ نَتِيجَةً لِلشَّيْخُوخَةِ، أَوْ كَانَ مِنْ نَقْصٍ فِي الْخَلْقَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شِئْتَ اجْلِسِي إِلَيْكَ». فَهَذَا لَا يَدُلُّ فَقَطْ عَلَى تَوَاضُعِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ -أَيْضًا- عَلَى شَفَقَةِ قَلْبِهِ ﷺ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو الْأَجْنَبِيُّ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، بَلْ إِذَا عَرَضَتْ لَهَا حَاجَةٌ يَجْلِسُ مَعَهَا بِمَوْضِعٍ لَا تُهْمَةُ فِيهِ؛ لِكَوْنِهِ بِطَرِيقِ الْمَارَّةِ؛ لِذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «انْظُرِي أَيَّ السَّككِ شِئْتَ، حَتَّى أَقْضِيَ حَاجَتَكَ»، فَيَجْلِسُ مَعَهَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَالْمَارَّةُ يَمُرُّونَ وَإِنْ كَانُوا بِغَيْرِ مَقَرَبَةٍ، وَلَكِنْ هَذَا أَنْفَى لِلتُّهْمَةِ، فَيَعْلَمُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

=

٢٦-٦-٢٠٠٩م.

(١) «السَّمَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّةُ» (رَقْم ٣٣٢)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ (رَقْم ٢٣٢٦)، بِلَفْظٍ: «يَا أُمَّ فَلَانِ انْظُرِي أَيَّ السَّككِ شِئْتَ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ» فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ عِيَادَةُ مَنْ مَرِضَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَقَدْ وَصَلَ رَفَقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ». (*)

النَّبِيُّ ﷺ يُخَالِطُ النَّاسَ بِالْجَمِيلِ وَالْبَشْرِ، وَاللُّطْفِ وَتَحْمَلِ الْأَذَى، مُشْفِقًا عَلَيْهِمْ، حَلِيمًا بِهِمْ، صَبُورًا عَلَيْهِمْ، تَارِكًا لِلتَّرَفُّعِ وَالِاسْتِطَالَةِ عَلَيْهِمْ، مُتَجَنِّبًا لِلْغِلَظَةِ وَالْغَضَبِ وَالْمُؤَاخَذَةِ ﷺ. (*) (٢).



(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٣٠١٤، ٣٠١٥)، و«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ١٧٤٤).
 (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَاعِشْ وَذَبْحُ الْأَقْبَاطِ الْمِصْرِيِّينَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٦ هـ | ٢٠-٢-٢٠١٥ م.
 (*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (مُحَاضَرَةٌ: ٥٧)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥ هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤ م.

الرَّفْقُ بِذَوِي الْهَيْئَاتِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ

لَقَدْ حَثَّنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّفْقِ بِذَوِي الْهَيْئَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَرْوَعَاتِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ إِلَّا فِيمَا يَخْتَصُّ بِحُدُودِ اللَّهِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

«أَقِيلُوا»: أَمْرٌ مِنَ الْإِقَالَةِ؛ أَيِ: اعْفُوا، وَاصْفَحُوا، وَارْفُقُوا.

«ذَوِي الْهَيْئَاتِ»: أَصْحَابَ الْمَرْوَعَاتِ وَالْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ «عَشْرَاتِهِمْ» أَيِ: زَلَّاتِهِمْ.

هَذَا الْخِطَابُ مُوجَّهٌ لِلْأَثَمَةِ الَّذِينَ إِلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْعُقُوبَاتِ عَلَى ذَوِي الْجِنَايَاتِ، وَالْحُدُودُ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا إِقَالََةَ فِيهَا، كَمَا قَالَ ﷺ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَذَكَرَ الْيَهُودَ: «كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٤٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٥)، مِنْ طَرِيقٍ: عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ. وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٥) (٣٧٣٢) (٣٧٣٣) (٤٣٠٤) (٦٧٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٨)، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقٍ: ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ مَدْخَلٌ، فَقَالَ مُقْسِمًا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» (١).

وَهَذَا مِنْ أَجْلِ رِعَايَةِ الْأُمُورِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ؛ حَتَّى تَسْتَقِيمَ أَحْوَالُ الْخَلْقِ فِي الْمُجْتَمَعِ.

«أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ» أَي: إِلَّا الْحُدُودَ.

«أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ»: كَذَلِكَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ أَوْ أَوْلِيَاؤُهُ، فَهُمْ مُخَاطَبُونَ أَيْضًا بِهَذَا الْخِطَابِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ.

«أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ»: لِأَنَّ الْجِنَايَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَخْلَاقِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ مِنْ أَصْحَابِ الْمُرُوءَاتِ وَالْخِصَالِ الْحَسَنَةِ الْحَمِيدَةِ، وَإِنَّمَا إِذَا وَقَعَتْ مِنْهُمْ تَكُونُ هَفْوَةً مِنْهُمْ؛ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُصْفَحَ عَنْهُمْ.

«عَشْرَاتِهِمْ»: الْمُرَادُ بِالْعَشْرَاتِ: مَا يَثْبُتُ فِيهِ التَّعْزِيرُ، لَا إِقَامَةُ الْحَدِّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ فِيهِ التَّعْزِيرُ بِسَبَبِ إِضَاعَةِ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، أَوْ مِنْ حُقُوقِ عِبَادِ اللَّهِ.

وَالْأَمْرُ هَاهُنَا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِلنَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ وَالْإِلْزَامِ.

«أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ»: فَإِذَا مَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الْهَنَاتِ مِنَ الرَّجُلِ آتَاهُ اللَّهُ -تَعَالَى- مُرُوءَةً، وَخِصَالًا حَمِيدَةً، وَسِيرَةً مُسْتَقِيمَةً، فَوَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهَذَا الْخِطَابُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ يَأْخُذُ بِيَدِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُومَ مِنْ كَبَوْتِهِ، وَأَنْ

(١) التَّخْرِيجُ السَّابِقُ.

يَنْهَضُ مِنْ عَثَرَتِهِ، وَأَنْ يَعُودَ إِلَى سَالِفِ سِيرَتِهِ؛ لِكَيْ يَسْتَقِيمَ عَطَاؤُهُ كَمَا كَانَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ.

«أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ»: وَهَذَا لِكِ زِيَادَةِ هَامَّةٍ لِلْحَدِيثِ بَلْفَظٍ: «إِلَّا الْحُدُودَ»؛ فَإِنَّ الْحُدُودَ لَا إِقَالََةَ فِيهَا، وَلَا شَفَاعَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ، سَاكِتًا عَلَيْهِ، مُشِيرًا بِذَلِكَ إِلَى تَقْوِيَّتِهِ-: «وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ الشَّفَاعَةِ فِيمَا يَمْتَضِي التَّعْزِيرَ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ فِيهِ الْإِتِّفَاقَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي نَدَبِ السِّرِّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا لَمْ يُلَاحِظْهُ الْإِمَامُ»^(١).

أَمَّا إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ -حِينَئِذٍ- مِنْ إِنْفَازِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّحَابِيِّ الَّذِي رَفَعَ سَارِقًا سَرَقَ شِمْلَتَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ نَائِمًا، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَجْلِ شِمْلَةٍ؟ هِيَ لَهُ».

قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»^(٢).

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٢ / ٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٨٨٣)، مِنْ طَرِيقٍ: أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خِمِصَةٍ لِي ثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيهِ ثَمَنَهَا.

قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٣١٧).

فَإِذْنُ؛ الْأَمْرُ وَلَّى، فَلَا بُدَّ مِنْ إِنْفَادِ حَدِّ اللَّهِ - تَعَالَى - فِيهِ.

فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى اخْتِرَامِ أَصْحَابِ الْمُرُوءَاتِ، وَالْأَقْوَالِ الْحَمِيدَةِ،
وَالْأَفْعَالِ الرَّشِيدَةِ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ، وَالرَّفْقِ بِهِمْ، وَعَدَمِ مُوَاحَذَتِهِمْ بِزَلَّاتِهِمْ.

وَالَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِإِقَالَةِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ هُمْ
وُلَاةُ الْأُمُورِ الَّذِينَ بِأَيْدِيهِمْ تَنْفِيزُ الْعُقُوبَاتِ، وَالْمُعْتَدَى عَلَيْهِمْ بِالْإِسَاءَةِ إِلَيْهِمْ إِنْ
وُجِدُوا، أَوْ أَوْلِيَائُهُمْ عِنْدَ فَقْدِهِمْ، وَلِتَكُونَ هَذِهِ الْإِقَالَةُ لِعَشْرَاتِ هَؤُلَاءِ مُحْكُومَةً
بِحُكْمِ الشَّرْعِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْحُدُودَ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَثَبَتَ مُوجِبُهَا
ثُبُوتًا شَرْعِيًّا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَتِهَا عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؛ لِأَنَّ فِي
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، ثُمَّ قَامَ
فَخَطَبَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ
تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ
مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»^(١).

وَحَاشَاها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا -؛ فَقَدْ حَفِظَهَا اللَّهُ وَحَمَاهَا. (*)



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٨)، وَابْنُ دَاوُدَ
(٤٣٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ٧٢: ٧٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٥٤٧)، مِنْ
حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٢٠٦٨-٢٠٧٣).

جَنَّةُ الرَّفْقِ وَنَارُ الْعُنْفِ فِي الْبُيُوتِ

الْبُيُوتُ الَّتِي تُبْنَى عَلَى الْعُنْفِ جَدَلٌ كُلُّهَا، وَعَنَاءٌ كُلُّهَا، وَصَخَبٌ كُلُّهَا، وَصُرَاخٌ كُلُّهَا، قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ مُعَجَّلَةٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ.

وَمَا مِنْ بَيْتٍ فِيهِ رِفْقٌ إِلَّا وَنَزَلَتْ عَلَيْهِ الْبَرَكََةُ، وَحَلَّتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ، وَاسْتَقَامَتْ أُمُورُهُ جَمِيعُهَا.

وَأَمَّا الْعُنْفُ فَشَيْءٌ مُقَرَّرٌ تَمُجُّهُ النَّفُوسُ، وَتَعَافُهُ الطَّبَاعُ الْمُسْتَقِيمَةُ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ مُشِينٌ شَائِنٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»: مِنَ الشَّيْنِ وَالْعَيْبِ، وَالْعَوْرَةِ بِالسَّوَاءِ الْمَكْشُوفَةِ. «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - كَمَا رَوَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ».

مَنْ حُرِمَ الرَّفْقُ حُرِمَ الْخَيْرُ كُلُّهُ!

مَنْ كَانَ عَنِيفًا حَادًّا نَحِيرِيًّا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَقِرَّ عَلَى قَرَارٍ، مُتَقَلِّبًا بِكُلِّ سَبِيلٍ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَقِرَّ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقِيمٍ؛ لَنْ يَتَأْتِيَ مِنْهُ خَيْرٌ.

«مَنْ يُحَرِّمَ الرَّفْقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «فَيَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا فِي أُمُورِهِ وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ، غَيْرَ عَجَلٍ فِيهَا؛ فَإِنَّ الْعَجَلَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تُفَارِقُهُ الْخَبِيَّةُ وَالْخُسْرَانُ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ؛ الْحِلْمُ، وَالْأَنَانَةُ»^(١). وَهَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

هَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ تُدَاهِنَ؟!

حَاشَا وَكَلَّا..

هُوَ الْحَقُّ؛ وَلَكِنَّ الْحَقَّ بِالرَّفْقِ، لَا بِالْعُنْفِ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ هُوَ الْحَقُّ كَحَدِّ السَّيْفِ؛ وَلَكِنَّ بِالرَّفْقِ. (*)

الرَّفْقُ فِي الْمَعَامَلَةِ، وَكَذَلِكَ الرَّفْقُ فِي الْمَعِيشَةِ مِنْ أَعْظَمِ سُبُلِ سَعَادَةِ الْبُيُوتِ؛ فَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: «بَابُ: الرَّفْقُ فِي الْمَعِيشَةِ» - كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى الصَّدِيقِ^(٣)، رَضِيعُ عَائِشَةَ؛ فَهُوَ مِنْ مَحَارِمِهَا - قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: «أَمْسِكْ حَتَّى أَخِيطَ نَقَبَتِي».

(١) أخرجه مسلم (١٧) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ مَعَانِي أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى» (الْمَحَاصِرُ: ١٤)، الثَّلَاثَاءُ ٢٣ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٢٧ هـ / ١٨-٧-٢٠٠٦ م.

(٣) انْظُرِ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢٠٦/٧) (٩٠١)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١٥٥/٧) (٨٦٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٤٩٥٠).

فَأَمْسَكْتُ، فَقُلْتُ: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ خَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُهُمْ لَعَدُّوهُ مِنْكَ بُخْلًا».

قَالَتْ: «أَبْصِرْ شَأْنَكَ، إِنَّهُ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا يَلْبَسُ الْخَلَقَ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«نُقُبَتِي»: النُّقْبَةُ: السَّرْوَالُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ مَوْضِعٌ لَشِدِّ الْحَبْلِ؛ أَيُّ: يَكُونُ لَهُ حُجْزَةٌ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ نَيْفَقٌ.

وَالنَّيْفَقُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُخَاطُ؛ لِيَدْخَلَ فِيهِ التَّكَّةُ مِمَّا يَكُونُ فِي السَّرَاوِيلِ، فَإِذَا كَانَ لَهَا نَيْفَقٌ وَسَاقَانِ فَهِيَ سَرَاوِيلٌ؛ وَإِلَّا فَهِيَ نُقْبَةٌ.

«يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ»: فِيهِ تَلَطُّفٌ وَتَادُّبٌ فِي النَّدَاءِ.

وَفِيهِ اخْتِيَارٌ لِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى لِمَنْ يُنَادَى، وَاجْتِنَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ»، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٢٠٦/٧) (٩٠١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «إِصْلَاحِ الدُّنْيَا» (٣٩٩)، مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧٣/٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «إِصْلَاحِ الْمَالِ» (٣٩٨)، وَفِي «التَّوَاضُّعِ» (١٣٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (٤٨/٢)، مِنْ طَرِيقِ: شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ.

وَحَسَّنَ الْإِسْنَادَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٦٧).

«لَوْ خَرَجْتُ فَأَخْبَرْتُهُمْ لَعَدُّوهُ مِنْكَ بُخْلًا»: فَمَاذَا يَقُولُ النَّاسُ فِي زَمَانِنَا هَذَا

لَوْ رَأَوْا مِثْلَ ذَلِكَ؟!!

«أَبْصِرْ شَأْنَكَ»؛ أَيُّ: دَعُ عَنْكَ هَذَا.

«الْخَلْقُ»: الْقَدِيمُ.

قَالَتْ: «أَبْصِرْ شَأْنَكَ، إِنَّهُ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا يَلْبَسُ الْخَلْقَ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ: «دَعُ عَنْكَ؛ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَهُ»^(١).

وَهَذَا مِنْ مَأْثُورِ الْحِكْمَةِ: مَنْ لَيْسَ لَهُ قَدِيمٌ بَالٍ لَا جَدِيدَ لَهُ؛ إِنَّمَا يَكُونُ

الْجَدِيدُ مِنْ بَعْدِ الْخَلْقِ؛ مِنْ بَعْدِ الْقَدِيمِ الْبَالِي.

«الْخَلْقُ»: مَنْ بَلِيَ ثَوْبُهُ فَهُوَ حِينِيذٌ خَلَقَ.

فَالْخَلَقُ مِنْ «خَلَقَ الثَّوبُ» إِذَا بَلِيَ.

قَالَ الْأَشْجَعِيُّ:

الْبَسُ جَدِيدَكَ إِنِّي لَا بَسُ خَلَقِي

وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا يَلْبَسُ الْخَلْقَ

وَيُرْوَى أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصَدَّقَتْ بِمَالٍ عَظِيمٍ، ثُمَّ رُوِيَ تَرْقُعُ خِمَارًا لَهَا،

فَقِيلَ لَهَا: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! تَصَدَّقِينَ بِمَالٍ عَظِيمٍ، ثُمَّ تَرْقَعِينَ خِمَارَكَ!».

(١) أَخْرَجَهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٨/ ٧٣).

فَقَالَتْ وَتَمَثَّلْتُ بِالْبَيْتِ:

الْبَسُّ جَدِيدَكَ إِنِّي لَا بَسُّ خَلْقِي

وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا يَلْبَسُ الْخَلْقَا

وَفِي «تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ»: «أَنَّ الرِّيَاشِيَّ قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنَ خَرَاجَةَ قَالَ يَوْمًا لِرِزْوَجَتِهِ: «اخْضَبِي لِي لِحْيَتِي».

فَقَالَتْ: «إِلَى كَمْ تَرْقُعُ مِنْكَ؟!».

يَعْنِي: أَصَابَهُ شَيْبٌ، فَطَلَبَ مِنْهَا أَنْ تَخْضِبَ لَهُ لِحْيَتَهُ؛ لِيُغَيِّرَ شَيْبَهُ، فَقَالَتْ: إِلَى كَمْ تَرْقُعُ مِنْكَ؟ يَعْنِي: هَذَا قَدْ بَلَغَ مِنْكَ؛ فَإِلَى كَمْ تَرْقُعُ مِنْكَ؟! فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

عَيَّرْتَنِي خَلْقًا أَبْلَيْتَ جِدَّتَهُ

وَهَلْ رَأَيْتَ جَدِيدًا لَمْ يَعُدْ خَلْقًا؟

كَمَا لَبَسْتَ جَدِيدِي فَالْبَسِي خَلْقِي

فَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا يَلْبَسُ الْخَلْقَا^(١)

فَهِيَ تَقُولُ: قَدْ فَنِيَ شَبَابُهُ، وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ.

فَقَالَ: أَنْتِ أَفْنَيْتَهَا!

(١) «تَارِيخُ دِمَشْقَ» (٩ / ٦٠).

فِي هَذَا الْأَثَرِ: تَوَاضَعُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالرَّفْقُ فِي الْمَعِيشَةِ، وَالِاقْتِصَادُ فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ بِتَكَرَّارِهَا وَدَوَامِهَا تُوفِّرُ قَدْرًا كَبِيرًا مِنَ الْمَالِ؛ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى إِنْفَاقِ الْمَاءِ، وَإِلَى إِهْدَارِهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَلْيَنْظُرْ إِلَى مَا يُضَيِّعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالثِّيَابِ.

وَلْيَنْظُرْ: هَلْ يَضَعُ أَمْوَالَهُ فِي مَوَاضِعِهَا الصَّحِيحَةِ أَمْ لَا؟
وَلْيَكُنْ لَنَا فِي هَذَا الْأَثَرِ ذِكْرٌ وَعِبْرَةٌ.

وَلِهَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ تَحْتَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ «بَابُ: الرَّفْقُ فِي الْمَعِيشَةِ»؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَصْلَحَ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ وَفَرَّتْ عَلَيْهِ قَدْرًا كَبِيرًا مِنَ الْمَالِ، وَيُمْكِنُ -حِينَئِذٍ- أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مَحَالِّهِ، وَأَنْ يَضَعَهُ فِي مَوَاضِعِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ صَدَقَةً عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَإِقَامَةً لِأَمْرِ الْمُحْتَاجِينَ، ثُمَّ هُوَ بَعْدُ مُتَوَاضِعٌ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَفِي الْأَثَرِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِقْتِصَادِ فِي الْمَلْبَسِ، وَأَنَّ مَنْ لَبَسَ الْخَلْقَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُرْقَعَ، وَإِلَى أَنْ يُخَاطَ فَقَدْ اقْتَصَدَ، وَمَنْ لَبَسَ الْجَدِيدَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَهُوَ مُسْرِفٌ، وَالْإِسْرَافُ عَاقِبَتُهُ الْإِفْلَاسُ وَالْإِعْدَامُ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٢٠٩٣-٢٠٩٩).

دَعْوَةُ النَّاسِ بِالرَّفْقِ وَثَمَرَتُهَا

عِبَادَ اللَّهِ! مَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْهُدَى بِرِفْقٍ وَتَلَطُّفٍ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي يَدْعُو بِعُنفٍ وَشِدَّةٍ إِذَا كَانَ الْمَحَلُّ يَقْبَلُ الْأَمْرَيْنِ؛ وَإِلَّا فَقَدْ تَعَيَّنَ مَا يَقْبَلُهُ الْمَحَلُّ.

فَإِذَا كَانَ الْمَحَلُّ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الشَّدَّةَ فَعَلَيْكَ بِهَا.

وَإِذَا كَانَ الْمَحَلُّ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الرَّفْقَ فَلَا تَتَعَدَّ الرَّفْقَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَحَلُّ قَابِلًا لِلرَّفْقِ وَالشَّدَّةِ مَعًا؛ فَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى الْهُدَى بِرِفْقٍ وَتَلَطُّفٍ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي يَدْعُو بِعُنفٍ وَشِدَّةٍ.

وَاللَّهُ -تَعَالَى- يَجْعَلُ لِلرَّفْقِ أَثْرًا لَا يَجْعَلُهُ لِلْعُنفِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَجِيبُوا مَعَ الْعُنفِ إِلَّا مَنْ كَانَ فَاجِرًا، إِلَّا مَنْ كَانَ فِي طَبْعِهِ الْخُبْتُ وَالْمَكْرُ، وَالْإِلْتِوَاءُ وَالْإِعْوَجَاجُ، فَهَذَا رَبَّمَا لَا يَنْفَعُ مَعَهُ إِلَّا الشَّدَّةُ.

وَلَكِنَّ النَّاسَ فِي الْجُمْلَةِ يَحْتَاجُونَ إِلَى الرَّفْقِ، وَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا كَانَ سَيِّدُهُمْ وَخَاتَمُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ؛ فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ مِنَ الرَّفْقِ فِي غَايَةٍ، وَكَانَ يُعَامِلُ النَّاسَ مُعَامَلَةً حَسَنَةً، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَخْلَاقَهُ ﷺ فَوْقَ الْغَايَةِ وَالْمُنْتَهَى فِي الْحُسْنِ وَالْكَمَالِ؛ وَلِذَلِكَ فَأَنَّ النَّاسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَالرَّسُولُ ﷺ كَانَ يَسُوسُ النَّاسَ السِّيَاسَةَ الْحَسَنَةَ؛ حَتَّى لَا يُنْفَرَ الْخَلْقُ مِنَ
الْإِسْلَامِ وَالدِّينِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا نَفَرُوا مِنَ الْإِسْلَامِ تَوَرَّطُوا فِي الْكُفْرِ، وَاقْتَحَمُوا
الشُّرَكَ اقْتِحَامًا.

وَهَذَا رَجُلٌ يَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَطْلُبُ مِنْهُ بَعْضَ وَشَدَّةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُ بَلِيْنٍ وَرَفِيقٍ، وَيُعْطِيهِ فَلَا يَرْضَى، ثُمَّ يُعْطِيهِ فَلَا يَرْضَى، ثُمَّ يُعْطِيهِ فَلَا يَرْضَى، ثُمَّ يُعْطِيهِ فَلَا يَرْضَى، فَيَأْخُذُ بِمَا أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ، وَكَانَ الْأَصْحَابُ قَدْ هَمُّوا بِهِ مُسْتَأْذِنِينَ فِي الْأَخْذِ عَلَى يَدَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ لَطِيبَتِهِ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَضَلَّ بَعِيرَهُ -نَفَرَ مِنْهُ بَعِيرُهُ وَشَرَدَ-، فَأَخَذَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَهُ، فَلَا يَزْدَادُ إِلَّا نُفُورًا، فَقَالَ صَاحِبُ الْبَعِيرِ لِلنَّاسِ: خَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ بَعِيرِي، فَأَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْعُشْبِ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، فَأَقْبَلَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَقْبَلَ بَعِيرُهُ عَلَيْهِ، حَتَّى جَاءَ بِهِ وَزَمَامُهُ فِي يَدِهِ» (١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٠٠) (الدَّارُ السَّلَفِيَّةُ - الْهِنْدُ)، وَفِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ وَآدَابِهِ» (١ / ٤٧٢)، مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَعْطِنِي، فَإِنَّكَ لَا تُعْطِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَيْيَكَ، وَأَغْلَظَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَوَثَبَ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، تَقُولُ هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا أَمْسَكْتُمْ».
فَدَعَاهُ؛ فَدَخَلَ بَيْتَهُ فَأَعْطَاهُ؛ فَقَالَ: «أَرْضِيتَ؟».

فَأَخَذَ ﷺ يَسْوِسُهُ حَتَّى رَجَعَ بِهِ مِنْ نُفُورِهِ وَمِنْ نِفَارِهِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ لَوْ خَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّجُلِ فَقَتَلُوهُ لَدَخَلَ النَّارَ؛ وَلَكِنَّ النَّبِيَّ الْمُخْتَارَ ﷺ يَسْتَنْقِذُهُ مِنْ هَذَا الَّذِي تَوَرَّطَ فِيهِ.

فَحَرِيٌّ بِكُلِّ مَنَّا أَنْ يُرَاجَعَ نَفْسُهُ، وَأَنْ يَسْأَلَهَا: أَرَفِيقُ أَنَا أَمْ عَنِيفٌ؟ أَرَفِيقُ أَنَا أَمْ عَنِيفٌ؟

عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَسْأَلَ نَفْسَهُ هَذَا السُّؤَالَ، وَأَنْ يُجِيبَ عَنْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ بِلَا رَقِيبٍ سِوَاهُ: أَرَفِيقُ أَنَا أَمْ عَنِيفٌ؟!

=

قَالَ: لَا.

ثُمَّ أَعْطَاهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «أَرْضِيتَ؟».

قَالَ: لَا.

ثُمَّ أَعْطَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «أَرْضِيتَ؟».

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَاخْرُجْ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ قَدْ رَضِيتَ، فَإِنْ فِي قُلُوبِهِمْ عَلَيْكَ شَيْئًا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا مَثَلِي وَمَثَلُ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ؟، مَثَلُ رَجُلٍ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، مَعَهُ زَادُهُ وَرَاحِلَتُهُ فَنفَرَتْ رَاحِلَتُهُ فَاتَّبَعَهَا النَّاسُ، فَمَا زَادُوهَا إِلَّا نُفُورًا، فَقَالَ: دَعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِنَاقَتِي مِنْكُمْ، فَعَمَدَ إِلَى قِمَامِ الْأَرْضِ - يَعْنِي الْحَشِيشِ - فَجَعَلَ يَقُولُ لَهَا: هُوِيْ هُوِيْ، حَتَّى رَجَعَتْ، فَأَنَاقَهَا فَحَمَلَ عَلَيْهَا زَادَهُ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى مَتْنِهَا، فَلَوْ تَرَكْتُمْ حِينَ قَالَ مَا قَالَ فَقَتَلْتُمُوهُ، دَخَلَ النَّارَ فَمَا زِلْتُ حَتَّى فَعَلْتُ مَا فَعَلْتُ وَقَالَ مَا قَالَ».

وِإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ، وَفِي جَمِيعِ مَا يَغْشَاهُ مِنَ الْأَمَاكِينِ؛ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي
الْبَيْتِ، وَفِي السُّوقِ، وَفِي الْعَمَلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

أَرْفِيقُ أَنَا أَمْ عَنِيفٌ؟!

إِيَّاكَ أَنْ تَنْسَى هَذَا السُّؤَالَ، وَلَا تَنْسَ الْإِجَابَةَ عَنْهُ بِمَا تَصْدُقُ فِيهِ رَبَّكَ
-تَعَالَى-! (*).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٢١٠٢-٢١٠٥).

ثَمَرَاتُ الرَّفْقِ الْعَظِيمَةِ

إِنَّ لِلرَّفْقِ ثَمَرَاتٍ عَظِيمَةً، وَفَوَائِدَ جَلِيلَةً؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

«رَفِيقٌ»: مِنَ الرَّفْقِ وَالرَّأْفَةِ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ.

وَمِنْ رَفْقِ اللَّهِ -تَعَالَى- بِعِبَادِهِ: عَدَمُ تَعْجِيلِهِ الْعُقُوبَةَ لِلْعُصَاةِ مِنْ خَلْقِهِ، بَلْ إِنَّهُ -تَعَالَى- يُمْهِلُهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا.

«وَيُعْطِي عَلَيْهِ» أَي: عَلَى الرَّفْقِ.

وَمِمَّا يُعْطِيهِ عَلَى الرَّفْقِ: الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، وَالتَّوْفِيقُ فِي الْأَعْمَالِ مَعَ صَلاَحِ الْبَالِ، وَنَيْلِ الْمَطَالِبِ، وَتَحْقِيقِ الْمَارِبِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَأَجْرٌ عَظِيمٌ وَثَوَابٌ جَزِيلٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٨٠٢) (١٦٨٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٠٧)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٦٨).

«وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»: وَكُلُّ مَا فِي الرَّفْقِ مِنَ الْخَيْرِ فِي الْعُنْفِ مِنَ الشَّرِّ مِثْلُهُ.

فَمَا دَخَلَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَمَا دَخَلَ الْعُنْفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ.
 وَقَدِيمًا قَالَ: الْحِلْمُ سَيِّدُ الْأَخْلَاقِ، وَهُوَ خُلِقَ يُحِبُّهُ اللَّهُ، كَمَا قَالَ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ قَيْسٍ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءَةُ»^(١).
 فَالْحِلْمُ مِنْ أَعْظَمِ الْخِصَالِ، وَمَنْ أُوتِيَ حِلْمًا فَقَدْ أُوتِيَ خُلُقًا خَيْرًا عَظِيمًا، وَكَذَلِكَ الرَّفْقُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: بَيَانٌ أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى «الرَّفِيقُ».
 وَفِيهِ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ، وَهِيَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ حَقِيقَةٌ، لَا مَجَازًا كَمَا تَقُولُ الْفِرْقُ الْمُؤَوَّلَةُ؛ إِذْ كُلُّ صِفَاتِ اللَّهِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَنِ يَجِبُ أَنْ تُثَبَّتَ لَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَمَا هُوَ مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَنِ وَالْجَمَاعَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَمَنْهَجُهُمْ، بِخِلَافِ الْفِرْقِ الْهَالِكَةِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ، وَأَهْلِ التَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ.
 وَفِي الْحَدِيثِ: عَلُوُّ مَكَانَةِ الرَّفْقِ، وَأَنَّهُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؛ فَجَاءَتْ النُّصُوصُ بِالْحَثِّ عَلَى التَّحَلِّيِ بِهِ، وَذَمُّ الشَّدَّةِ وَالْعُنْفِ إِذَا اسْتُعْمِلَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِمَا.

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٨) [الزُّلْزَلَةُ: ٧-٨]. (*)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨)، مِنْ طَرِيقِ: قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِهِ.
 (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٢١٠٠-٢١٠٦).

وَمِنْ ثَمَرَاتِ الرَّفْقِ الْعَظِيمَةِ: أَنَّ مَنْ رَفَقَ بِعِبَادِ اللَّهِ رَفَقَ اللَّهُ بِهِ، قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «وَهُوَ يُحِبُّ الرَّحَمَاءَ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ، وَهُوَ سِتِيرٌ يُحِبُّ مَنْ يَسْتُرُ عَلَى عِبَادِهِ، وَعَفْوٌ يُحِبُّ مَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ، وَغَفُورٌ يُحِبُّ مَنْ يَغْفِرُ لَهُمْ، وَلَطِيفٌ يُحِبُّ اللَّطِيفَ مِنْ عِبَادِهِ، وَيُبْغِضُ الْفَظَّ الْغَلِيظَ الْقَاسِيَّ الْجَعْظَرِيَّ الْجَوَّازَ، وَرَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَحَلِيمٌ يُحِبُّ الْحِلْمَ، وَبَرٌّ يُحِبُّ الْبِرَّ وَأَهْلَهُ، وَعَدْلٌ يُحِبُّ الْعَدْلَ، وَقَابِلٌ لِلْمَعَاذِيرِ يُحِبُّ مَنْ يَقْبَلُ مَعَاذِيرَ عِبَادِهِ، وَيُجَازِي عَبْدَهُ بِحَسَبِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِيهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

فَمَنْ عَفَا عَفَا عَنْهُ، وَمَنْ غَفَرَ غَفَرَ لَهُ، وَمَنْ سَامَحَ سَامَحَهُ، وَمَنْ حَاقَقَ حَاقَقَهُ، وَمَنْ رَفَقَ بِعِبَادِهِ رَفَقَ بِهِ، وَمَنْ رَحِمَ خَلْقَهُ رَحِمَهُ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَمَنْ صَفَحَ عَنْهُمْ صَفَحَ عَنْهُ، وَمَنْ جَادَ عَلَيْهِمْ جَادَ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَفَعَهُمْ نَفَعَهُ، وَمَنْ سَتَرَهُمْ سَتَرَهُ، وَمَنْ تَبَعَ عَوْرَاتِهِمْ تَبَعَ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ هَتَكَهُمْ هَتَكَهُ وَفَضَحَهُ، وَمَنْ مَنَعَهُمْ خَيْرُهُ مَنَعَهُ خَيْرُهُ، وَمَنْ شَاقَّ اللَّهَ شَاقَّ اللَّهَ - تَعَالَى - بِهِ، وَمَنْ مَكَرَ مَكَرَ بِهِ، وَمَنْ خَادَعَ خَادَعَهُ، وَمَنْ عَامَلَ خَلْقَهُ بِصِفَةِ عَامَلِهِ اللَّهُ - تَعَالَى - بِتِلْكَ الصِّفَةِ بَعَيْنَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَاللَّهُ - تَعَالَى - لِعَبْدِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ لِخَلْقِهِ.

وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِ حِسَابَهُ» (٢).

(١) «الْوَابِلُ الصَّيْبُ» (ص: ٨٠-٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و «مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَشْرَتُهُ»^(١).

و «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظْلَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَهُ فِي ظِلِّ الْإِنْظَارِ وَالصَّبْرِ، وَنَجَّاهُ مِنْ حَرِّ الْمُطَالَبَةِ وَحَرَارَةِ تَكْلِيفِ الْأَدَاءِ مَعَ عَسْرَتِهِ وَعَجَزِهِ؛ نَجَّاهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى ظِلِّ الْعَرْشِ.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمًا: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ! لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَقْضِضْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ»^(٣).

فَكَمَا تَدِينُ تَدَانُ، وَكُنْ كَيْفَ شِئْتَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَكَ كَمَا تَكُونُ أَنْتَ لَهُ وَلِعِبَادِهِ». (*)



(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وصححه الألباني في «صحيح

الترغيب والترهيب» (١٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٦) من حديث كعب بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٨٠)، وأحمد (١٩٧٧٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي

داود» (٤٨٨٠) من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «التَّغْلِيْقُ عَلَى الْوَابِلِ الصَّيْبِ» (المُحَاضَرَةُ: ٩) - الْخَمِيسُ ٦ مِنْ ذِي

الْقَعْدَةِ ١٤٤٢ هـ | ١٧-٦-٢٠٢١ م.

الْخَيْرُ فِي الرَّفْقِ وَالشَّرُّ فِي الْعُنْفِ

لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْخَيْرَ فِي الرَّفْقِ كَمَا قَالَ ﷺ، وَمَفْهُومُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّرَّ فِي الْعُنْفِ، وَهُوَ - فَضْلاً عَمَّا يَجُرُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ - يُدْمِرُ صِحَّةَ الْإِنْسَانِ، وَيَبْذُلُ طَاقَةَ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ، وَيُشَوِّشُ عَلَيْهِ فِكْرَهُ، وَيَقْطَعُ مَوْصُولَ صَلَاتِهِ بِالْخَلْقِ مِنْ حَوْلِهِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الشَّدَّةِ وَالْغِلْظَةِ، وَأَمَّا الرَّفْقُ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي مِنْهُ إِلَّا الْخَيْرُ.

إِنَّ الرَّفْقَ سَبَبُ كُلِّ خَيْرٍ..

وَالرَّفْقُ يَنْبَغِي أَنْ يَشْمَلَ حَيَاةَ الْمُسْلِمِ كُلَّهَا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ٢٠٦٦-٢٠٦٧).

الفهرس

٣	مُقَدِّمَةٌ
٤	أَهْمِيَّةُ الرَّفْقِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ
٦	الرَّفْقُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
١٧	مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى: الرَّفِيقُ
٢٤	النَّبِيُّ ﷺ نَمُودَجٌ مُجَسَّدٌ فِي الرَّفْقِ
٣١	الرَّفْقُ مَعَ عُمُومِ النَّاسِ
٤٣	الرَّفْقُ بِذَوِي الْهَيْئَاتِ إِلَّا فِي الْحُدُودِ
٤٧	جَنَّةُ الرَّفْقِ وَنَارُ الْعُنْفِ فِي الْبُيُوتِ
٥٣	دَعْوَةُ النَّاسِ بِالرَّفْقِ وَثَمَرَتُهَا
٥٧	ثَمَرَاتُ الرَّفْقِ الْعَظِيمَةُ
٦١	الْخَيْرُ فِي الرَّفْقِ وَالشَّرُّ فِي الْعُنْفِ

